في ذلك اقر فلان وفلان ولدا فلان وفلانة زوجته انهم قبضوا وتسلموا من فلان من القصاص
وكذا على حكم الفريضة قبضا شرعيا وصار ذلك اليهم وبيدهم وحوزهم وذلك دية مورثهم
المذكور اعلاه الذي اعترف الدافع المذكور اعلاه بقتله عمدا فعفى الورثة المذكورون اعلاه عن القصاص
وعدلوا الى الدية ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الابل واقروا انهم لا يستحقون قبل
الدافع المذكور اعلاه بعد ذلك حقا ولا استحقاقا قليلا ولا كثيرا ولا دية عمد ولا خطا ولا شبه عمد و
شبهه خطا ولا قصاصا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا قودا ولا ما يقضي به الا
شرعا ولا اسر قل ولا اجل لما مضى من الزمان والى تاريخه ويكمل ويؤرخ وصورة ما اذا صالح العاقلة و
القاتل عما وجب عليهم من دية قتل الخطا مقسطا بالسوية او وقع ابرا وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
وفلان ولدا فلان انهما قبضا وتسلما من عاقلة قاتل ابيهما المذكور فلان وهم فلان وفلان الى اخره
كذا وكذا وهذه الجملة دفعها فلان العاقلة المذكور الى القابضين المذكورين مصالحة عن دية والد
المذكورين التي اوجبها الشرع الشريف على عاقلة قاتل والدهما قبضا شرعيا تاما وافيا وابرا ذمة الدافعين
المذكورين من باقي الدية وهو كذا وكذا ابراه شرعية براءة عفو واسقاط قبلها ذلك منهما قبولا شرعيا وا
انهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين اعلاه بعد ذلك حقا ولا طلبا ولا دية ولا باقي دية
ولا اسر قل ولا اجل ويكمل ويؤرخ ومنها اذا كان جماعة قتلوا واحدا فاختار الولي قتل واحد منهم
او اثنين واخذ من الباقين حصتهم من الدية بشرط ان الدية توزع على الجميع فما خرج على المقتول قصاصا
سقط من الدية بنظيره واخذ الباقي من المعفو عنهم فاذا كان القاتلون خمسة مثلا فاقتص من اثنين
واخذ الدية من ثلاثة فالواجب على الثلاثة ثلاثة اخماس الدية واحسن ما يقع الاشهاد بذلك في مجلس
حاكم شرعي وصورة ما يكتب في ذلك بعد ان ثبت بمجلس الحكم العزيز اعلاه ان فلانا وفلانا قتلوا
فلانا عمدا محضا بمحدد باعترافهم او بالبينة الشرعية بعد وجود الشرائط المعتبرة في قتل العمد شرعا
وان فلانا المدعي عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه وان ارثه انحصر فيه من غير شريك له في ذلك الثبوت
الشرعي واختار الوارث المذكور قتل اثنين منهم وهما فلان وفلان وعدل عن القصاص
من الباقين الى ما وجب عليهم وهو ثلاث اخماسها فدفعوا اليه ما وجب عليهم بينهم وهو كذا وكذا
فقبضه منهم قبضا شرعيا تاما وافيا واقر انه لا يستحق عليهم بعد ذلك حقا ولا دعوى ولا طلبا
ولا مطالبة بقصاص ولا بدية ويكمل ويؤرخ ومنها ما اذا كانوا ثلاثة قتلوا واحدا وثبت ان اثنين
قتلا عمدا والثالث قتل خطا يسقط القصاص بذلك ووجب دية الخطا وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان
انه قبض وتسلم من فلان ومن الاخوين الشقيقين ولدا فلان كذا وكذا وذلك دية والده المذكور
الذي ثبت ان الدافع الاول قصد رمي طير بسهم فوقع السهم في والد القابض المذكور وانه لم يقصد
الرمي ولا تعمد ولا اعتدا عليه وان الدافع الثاني والدافع الثالث تعمداه ورمياه بسهميهما عمدا ازهقا
روحه ظلما وعدوانا ويقتضي ذلك سقط القصاص ووجب دية الخطا على القاتلين المذكورين فدفعوا
الى ولي المقتول فقبضها منهم قبضا شرعيا وانه لا يستحق على الدافع المذكور اعلاه حقا ولا دعوى
طلبا ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ ومنها ما اذا شارك رجل رجلا في قتل وانه يوجب القصاص على

لعله المقتول

استيفا القصاص من بعض ونقض الدية من بعض

بلغ

من الدية

ثلاثة قتلوا منهم اثنان قتلا عمدا والثالث خطا

الاب نعني الاب والام عن الشريك القاتل وصورة ما يكتب في ذلك بعد ان تصادق فلان وفلان
على انهما اشتركا في قتل فلان ولد المصدق الاول لصلبه وانهما ضرباه بسيفهما او بحديدهما
عمدا وانهما ازهقا روحه ومات من ذلك فوجب القصاص على شريك الاب وسقط عن الوالد لكونه سببا
لوجوده فلا يكون هو سببا لاعدامه والده وعفى والد المقتول عن الشريك المذكور وحضرت فلانة والدة
المقتول المذكور واسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور وعفت عنه ورجعت الى ما
يخصها من الدية وهو الثلث فدفع اليها الشريك المذكور ما خصها من الدية وهو كذا وكذا فقبضته
منه قبضا شرعيا واقرت انها لا تستحق عليه بعد ذلك حقا ولا قصاصا بسبب ولدها ولا دية
ولا اسر قل ولا اجل ويكمل نحو ما تقدم ويؤرخ ومنها حر وعبد اشتركا في قتل عبد او حر وذمي اشتركا في
قتل ذمي او حربي وعبد حربي اشتركا في قتل مسلم ففي الصورة الاولى يسقط القصاص عن الحر ويجب
على العبد ويأخذ سيد العبد نصف قيمة عبده وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان انه قبض وتسلم
من فلان وهو دافع عن نفسه ومن فلان وهو دافع من ماله مصالحة عن عبده القن فلان كذا وكذا
قيمة العبد القتيل التي لا حيف فيها ولا شطط قبضا شرعيا وذلك بعد ان اعترف الدافع الاول
وعبد الدافع الثاني بقتل القتيل المذكور وازهاق روحه وانه تعين ووجب بالشرع الشريف
الرجوع على الاول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثاني وعفى المقر القابض المذكور عن
القصاص الى اخذ القيمة ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا اسر قل ولا اجل واقر القابض
المذكور انه لا يستحق على الدافع الاول ولا على عبد الدافع الثاني حقا ولا دعوى ولا طلبا الى اخره
ويؤرخ وفي الصورة الثانية يسقط القصاص عن الحر ويرجع ولي الذمي الى نصف دية قتيله من
ذلك الحر ويقبض من الذمي او يعفوا عن القصاص ويرجع الى نصف الدية وصورة ما يكتب في ذلك
الصورة كما تقدم في التي قبلها وانما يكون الكلام في موضع القيمة في العبد ذكر الدية في الذمي واخذها
من قاتله الحر وذكر القصاص من الذمي القاتل والمعفو عنه والرجوع الى ما يجب عليه من الدية ثم الاقرار
من ولي الذمي بعدم الاستحقاق وفي الصورة الثالثة الصورة ايضا بحالها ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربي
وعبد الحربي اذا قتلا مسلما والله اعلم والكلام في هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج الراس والوجه والجراح
في البدن وسنذكره في محله من كتاب الجراح وكتاب الديات وانما قدمنا ذكر هذه الصورة في هذا الباب
لتعلقها بالاقرار في القبض والابرا ومنها ما اذا قبض صاحب الدين دينه من المقر او ابراه من البعض وقبض
البعض وخصم من مسطور الدين وصورة ما يكتب اقر فلان المقر له المذكور باطنه انه قبض من
فلان المقر باطنه جميع مبلغ الدين المعين باطنه وهو كذا وكذا او من جملة الدين المعين
باطنه كذا وكذا قبضا شرعيا وابراه من مبلغ كذا وكذا ابراه شرعية براءة عفو واسقاط قبل ذلك
منه قبولا شرعيا بتتمة المقبوض والمبرا منه كذا وكذا وذلك هو القدر الذي كان للقابض المذكور
في ذمة المقبض المذكور بمقتضى هذا المسطور او بمقتضى مساطير يكتبه قبل تاريخه احضرت
للشهود وقطعت في يوم تاريخه وان ذلك اخر ما يستحقه القابض المذكور في ذمة المقبض المذكور
فيما كان اوفى ذمته من الدين الشرعي بمقتضى مسطور شرعي قبل تاريخه لحد كل حساب ولم يتأخر

شارك رجل رجلا في قتل ولد

حر وعبد اشتركا في قتل عبد او حر وذمي اشتركا في قتل ذمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1